

Date Printed: 12/31/2008

JTS Box Number: IFES_21

Tab Number: 51

Document Title: AMENDMENTS TO PRESIDENTIAL ELECTION LAW

Document Date: 1999

Document Country: YEM

Document Language: ARA

IFES ID: EL00249



* 6 D 7 1 7 E F 8 - B 2 E F - 4 9 1 A - 9 2 1 6 - C B F 6 6 4 7 F 4 0 C 5 *

الجمهورية اليمنية
وزارة الشؤون القانونية
وшенون مجلس النواب



قانون الانتخابات العامة وفقاً لأحدث التعديلات

Pres. Elections

Amendments

8/1999

أغسطس 1999 م

الجمهورية اليمنية
وزارة الشئون القانونية
وشتئون مجلس النواب



قانون الانتخابات العامة وفق أحدث التعديلات

أغسطس ١٩٩٩ م

المحتويات

الصفحة

الباب الأول:	التسمية والتعريف وحق الانتخاب.....	١
الفصل الأول:	التسمية والتعريف.....	١
الفصل الثاني:	حق الانتخاب.....	٢
الباب الثاني:	جدول الناخبين.....	٤
الباب الثالث:	اللجنة العليا للانتخابات ومهامها.....	٨
الباب الرابع:	تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية.....	١٢
الباب الخامس:	إجراءات الانتخابات.....	١٥
الفصل الأول:	انتخابات مجلس النواب.....	١٥
الفصل الثاني:	انتخاب رئيس الجمهورية وإجراءات الاستفتاء العام.....	٢٥
الباب السادس:	الطعون.....	٢٩
الفصل الأول:	الطعون الانتخابية السابقة على تسليم شهادة الفوز.....	٢٩
الفصل الثاني:	الطعن في صحة العضوية.....	٣٠
الباب السابع:	أحكام جزائية.....	٣٠
الباب الثامن:	أحكام عامة.....	٣٢

قانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦م (١)
بشأن الانتخابات العامة
وتعديلاته الصادرة بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٩م (٢)

بِاسْمِ الشَّعْبِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية
وعلى قانون الانتخابات رقم (٤) لسنة ١٩٩٢م

وبعد موافقة مجلس النواب
أصدرنا القانون الآتي نصه

الباب الأول

التسمية والتعاريف وحق الانتخاب

الفصل الأول

التسمية والتعريف

مادة (١) يسمى هذا القانون "قانون الانتخابات العامة".

ماده(٢) لأغراض هذا القانون يقصد بالكلمات والتعابير الواردة فيه المعانى المبينة فرین

كل منها مالم يقتضي سياق النص معنى آخر .

أ- الجمهورية: الجمهورية اليمنية.

بـ-المواطنـن : كل يعني وينتهي.

ج- الناخب : كل مواطن يتمتع بالحقوق الانتخابية وفقاً لأحكام هذا القانون .

د- الموطن الانتخابي : هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة أو الذي به محل عمله الرئيسي أو مقر عائلته ولو لم يكن مقيناً فيه .

هـ-اللجنة العليا : اللجنة العليا للانتخابات التي تشكل ويعين أعضائها وفقاً لأحكام هذا القانون .

(١) نشر في الجريدة الرسمية العدد السادس عشر لعام ١٩٩٦م

(ج) نشر في الجريدة الرسمية العدد الثامن لعام ١٩٩٩ م

و- لجان إعداد الجداول : اللجنة الأساسية والجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام بإعداد جداول بأسماء وبيانات الناخبين أو القائم بمراجعةها وتحرير نسخها وكل ما يجب عليها القيام به وفقاً لأحكام هذا القانون .

ز- لجان إدارة الانتخاب : اللجنة الأصلية و اللجان الفرعية التي يتم تشكيلها للقيام
بإدارة الانتخاب بدءاً من تلقي طلبات الترشيح
والإشراف على العملية الانتخابية وحتى فرز الأصوات
وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون .

ح- اللجان الإشرافية: اللجنة أو اللجان التي تشكلها اللجنة العليا على مستوى المحافظات للإشراف على اللجان الانتخابية الأخرى.

ط-الدانبرة : هي كل مكان يشكل دائرة انتخابية من الدوائر التي تقسم إليها الجمهورية وفقاً لأحكام الدستور ونصوص هذا القانون ويمارس فيها المواطن حقوقه الانتخابية.

ي-الانتخابات العامة : هي الأسلوب المباشر لممارسة الشعب حقه في انتخاب ممثليه في مجلس النواب وأى انتخابات عامة أخرى .

م- الاستفتاء العام: هو استطلاع رأي الشعب لمعرفة مدى موافقته أو رفضه على أي موضوع يتعلق بالتعديل على الدستور أو حل مجلس النواب أو أي استفتاء عام آخر يدعوه إليه رئيس الجمهورية وفقاً للدستور .

الفصل الثاني حق الانتخاب

مادة(٣) يمتع بحق الانتخاب كل مواطن بلغ من العمر ثمانية عشر سنة شمسية كاملة ويسأل من ذلك المتجلس الذي لم يمض على كسبه للجنسية المدة القانونية المحددة في قانون الجنسية كاملة .

مادة(٤) أيمارس كل ناخب حقوقه الانتخابية بنفسه في الدائرة الانتخابية التي بها موطنه الانتخابي وعليه في حالة تعدد موطنه أن يعين الموطن الذي يريده ممارسة حقوقه الانتخابية فيه ، وفي كل الأحوال لايجوز أن يسجل المواطن اسمه في أكثر من مركز انتخابي واحد، كما لايجوز أن يمارس حق الانتخاب إلا في المركز الذي سجل إسمه فيه .

ب-يجوز للناخب أن يغير موطنه الانتخابي إلى أحد مواطنه الانتخابية القانونية وعليه في حالة تغييره أن يبلغ ذلك كتابة لرئيس اللجنة الانتخابية في الموطن الانتخابي الجديد، وعليها ثبيت إسمه في جداولها وتبلغ اللجنة العليا بذلك لإبلاغ اللجنة الانتخابية في موطنه السابق بحذف إسمه من جداولها وذلك قبل إعلان جداول الناخبين وفقاً لنص المادة(١٢) من هذا القانون ، وفي كل الأحوال لايجوز تغيير الموطن الانتخابي في السنة الانتخابية بعد مراجعة جداول الناخبين وإعلانها لتلقي الطعون عليها .

ج-لايجوز إكراه أي مواطن على اختيار موطنه الانتخابي معين أو إكراه أي ناخب على الإلقاء بصوته لمرشح معين ويعاقب كل ذي سلطة مدنية أو عسكرية استخدم سلطته أو نفوذه لتغيير إرادة الناخب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة(٩٧) من هذا القانون مع إبعاده من وظيفته .

مادة(٥) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات التي تشجع المرأة على ممارسة حقوقها الانتخابية وتشكيل لجان نسائية تتولى تسجيل وقيد أسماء الناخبات في جداول الناخبين والثبت من شخصياتهن عند الاقتراع، وذلك في إطار المراكز الانتخابية المحددة في نطاق كل دائرة من الدوائر الانتخابية .

مادة(٦) لكل ناخب صوت واحد ولا يجوز للناخب أن يدللي بصوته أكثر من مرة في الانتخاب الواحد .

الباب الثاني جدول الناخبين

مادة(٧) يكون لكل دائرة انتخابية جدول ناخبين دائم تعدد لجنة أساسية ولجان فرعية تشكل ويحدد نطاق مهمتها كل منها ومقارها بقرار من اللجنة العليا للانتخابات وتمارس مهامها وفقاً لأحكام هذا القانون والقرارات والتعليمات المنفذة لذلك وعلى اللجان الفرعية موافاة اللجنة الأساسية بالجداول التي تقوم بتحريرها وتفريغها في جدول الناخبين الدائم للدائرة بعد التوفيق عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة .

مادة(٨) يشتمل جدول الناخبين في كل دائرة على إسم كل مواطن في الدائرة الانتخابية توافرت فيه في أول يناير من كل عام الشروط الدستورية الازمة للتمتع بممارسة الحقوق الانتخابية، ولقبه، ومهنته، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ولا يجوز أن يقييد الناخب في أكثر من دائرة انتخابية واحدة .

مادة(٩) على لجان إعداد الجداول التثبت من عمر المواطن الذي يطلب قيد إسمه في جدول الناخبين والتتأكد من بلوغه السن القانونية بالطرق التالية:-

١-بطاقة إثبات الهوية أو أي وثيقة رسمية .

٢-شهادة شاهدين في حالة عدم وجود الوثيقة .

مادة(١٠) يحرر جدول الناخبين لكل دائرة من خمس نسخ ويوقع عليها رئيس اللجنة الأساسية وعضوها، وتحفظ الأولى في مقر اللجنة بالدائرة الانتخابية الذي تحدده اللجنة العليا، والثانية في اللجنة العليا للانتخابات، والثالثة في مقر سكرتارية مجلس النواب، والرابعة في المحكمة العليا، الخامسة في مقر اللجنة الإشرافية بالمحافظة.

مادة (١١) أ يتم مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها خلال ثلاثة يوماً مرتة كل سنتين ومرة قبل شهرين على الأقل من تاريخ صدور قرار دعوة الناخبين لكل انتخابات عامة وإضافة أسماء المواطنين الذين أصبحوا حائزين للصفات التي يشترطها القانون لعمارة الحقوق الانتخابية، وفي كل الأحوال لا يجوز إجراء أي تعديل في الجدول بعد صدور قرار دعوة الناخبين للانتخاب.

ب- يجب أن يشتمل التعديل على ما يلى:-

١- إضافة أسماء من توفرت فيهم الصفات التي يشترطها القانون لعمارة حقوقهم الانتخابية.

٢- إضافة أسماء من أهلوا بغير حق في الجداول السابقة.

٣- حذف أسماء المتوفين.

٤- حذف أسماء من فقدوا الصفات المطلوبة منذ آخر مراجعة أو من كانت أسمائهم قد أدرجت بغير حق مع بيان سبب الحذف.

٥- حذف من نقلوا مواطنهم من الدائرة الانتخابية وإضافتهم نقلوا مواطنهم إليها.

مادة (١٢) تعلن صور رسمية لجدول الناخبين لكل دائرة انتخابية معدده من رئيس اللجنة الأساسية في الساحات والأماكن العامة في نطاق الدائرة وفي مراكز المديريات والأماكن التي تحدها اللجنة الطبياً للانتخابات وذلك لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم الثالث لنهاية فترة مراجعة وتحرير جداول الناخبين أو تعديلها ويحق لفروع الأحزاب والتنظيمات السياسية في الدوائر الانتخابية خلال المدة المحددة لإعلان الجداول تصوير الجدول المعطن إن طلبت ذلك (أ).

مادة (١٣) لكل مواطن مقيم في الدائرة الانتخابية أن يطلب من اللجنة الأساسية إدراج اسمه في جدول الناخبين الخاص بها إذا كان قد أهل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق، كما أن لكل ناخب مدرج في جدول الناخبين أن يطلب إدراج اسم من أهل بغير حق أو حذف اسم من أدرج بغير حق وتقدم الطلبات إلى مقر لجنة الإعداد لمدة خمسة أيام ابتداء من اليوم التالي لإعلان الجداول وتفيد بحسب تاريخ ورودها في دفتر خاص وتعطى إيصالات لمقدميها ويجوز لكل ناخب أن يطلع على هذا الدفتر. (٢)

مادة (٤) تفصل لجنة إعداد الجداول في طلبات الإدراج والحذف في موعد لا يتجاوز ثمانية أيام ابتداء من اليوم التالي لتقديم طلبات الإدراج والحذف، وللجنة أن تسمع أقوال مقدم الطلب ومن قدم في شأنه الطلب وأن تجري ماتراه لازماً من تحقيق وتحريات .(١)

١٥) تعرض قرارات لجنة إعداد الجداول في الأماكن المشار إليها في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة ثلاثة أيام ابتداء من نهاية مدة الفصل في الطلبات. (٢)

مادة (١٦) أ- كل ناخب في الدائرة الانتخابية أن يطعن في قرارات لجنة إعداد ومراجعة الجداول أمام المحكمة الإبتدائية المختصة خلال خمسة أيام ابتداء من اليوم الأول لعرض قرارات اللجنة ولها أن تجري ملتراد لزاماً من تحقيقات وتحريات للفصل بالطعن قبولاً أو رفضاً وبما تقتضيه كل حالة على حده من حذف أو إضافة أو إبقاء الحاله على ما هي عليه وذلك خلال ثمانية أيام من نهاية فترة تقديم الطعون وعلى المحكمة موافاة صاحب الشسان واللجنة الأساسية بالدائرة بصورة من قرارات الفصل بالطعون فور صدورها وعليه اللجنة الأساسية عرضها في الأماكن المحددة في المادة (١٢) من هذا القانون لمدة يومين ابتداء من اليوم التالي لنهاية فترة الفصل في الطعون.

ب- لكل ناخب وللممثل النيابة العامة في الدائرة حق الطعن بالاستئناف في قرارات المحكمة الابتدائية خلال خمسة أيام من نهاية فترة الفصل بالطعون وذلك بغير يرضه تقدم الى قاض ينتدبه رئيس محكمة الاستئناف بالمحافظة . ويجوز عند الاقتضاء انتداب عدد من القضاة يوزع عليهم العمل حسب الدوائر الانتخابية ويكون الفصل في هذه الطعون نهائياً في موعد لا يتجاوز سبعة أيام من اليوم التالي للنهاية لفترة تقديم الطعون . وعلى المحكمه موافاة صاحب السنان واللجنة الاشرافية بالمحافظة بصورة من قرارات المحكمة فور صدورها و يجب على اللجنة الاشرافية موافاة اللجنة الأساسية المعنيه بالدائرة بتلك القرارات خلال مدة لا تتجاوز (٢٤) ساعه من تاريخ تسلمه القرارات المحكمة (٣).

مادة (١٧) تعدل جداول الناخبين وفق القرارات النهائية التي تصدر بالتطبيق للمواد السابقة التي لها علاقة بالموضوع ، على أن لا تتجاوز مدة التعديل الأخرى عشر يوما التالية لنهاية فترة الفصل بالطعون من قبل المحكمة الاستئنافية .(١)

مادة (١٨) أ-يعطى كل مواطن قيد إسمه في جدول الناخبين شهادة مؤقتة تدل على ذلك، على أن تستبدل هذه الشهادة بعد أن يصبح قيده في الجدول نهائيا بالبطاقة الانتخابية الدائمة التي يجب أن تشتمل على صورة الناخب، وإسمه الرباعي، وتاريخ ميلاده، وموطنه الانتخابي، ورقم وتاريخ قيده بالجدول، ودائرة الإنتخابية، والمركز الانتخابي الذي يحق له ممارسة حقوقه الانتخابية فيه، بالإضافة إلى توقيع وختم اللجنة الأساسية بالدائرة المذكورة .

ب-البطاقة الانتخابية شخصية ولا يجوز لغير صاحبها استخدامها في أي مرحلة من مراحل العملية الانتخابية ، وتعتبر البطاقة صالحة لممارسة الحقوق الانتخابية خلال المدة التي تحددها اللجنة العليا على البطاقة نفسها مالم تغير أو تستبدل لأسباب قانونية .

ج-تسحب البطاقة الانتخابية عن كل شخص فقد أهليته بحكم قضائي نهائي وعلى الجهات المختصة إخطار اللجنة العليا بصورة من كل قرار أو حكم يصدر في هذه الحالة .

د-لكل ناخب فقدت أو تلفت بطاقة الانتخابية حق الحصول على بطاقة انتخابية جديدة بناء على طلب يقدم إلى اللجنة المختصة في دائريته ، على أن يكون ذلك إلى ما قبل أسبوع من يوم الاقتراع شريطة التأكد من وجود إسمه في جدول الناخبين النهائي، وتحدد اللائحة التنفيذية اللجنة المختصة .

مادة (١٩) تعتبر جداول الناخبين النهائية حجة قاطعة وقت الانتخاب ، ولا يجوز لأحد الإشتراك في الانتخاب مالم يكن إسمه مقيدا بها .

الباب الثالث

اللجنة العليا للانتخابات ومهامها

مادة (٢٠) أ- تشكل اللجنة العليا للانتخابات من سبعة أعضاء يتم تعيينهم بقرار من رئيس الجمهورية من بين قائمة تحتوي على (١٥) إسماً يرشحهم مجلس النواب من توفر فيهم الشروط المحددة في هذا القانون.

ب- يكون إقرار قائمة المرشحين لعضوية اللجنة العليا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس.

مادة (٢١) أ- مدة العضوية في اللجنة العليا للانتخابات أربع سنوات شمسية تبدأ من تاريخ قرار التعيين.

ب- تبدأ إجراءات ترشيح وتشكيل اللجنة خلال خمسة أشهر من تاريخ أول انعقاد للمجلس ويجوز إعادة ترشيح وتعيين اللجنة أو أي من أعضائها لدوره ثانية فقط.

مادة (٢٢) يشترط فيمن يرشح في اللجنة العليا للانتخابات أن توفر فيه الشروط الآتية:-

أ- أن يكون قد بلغ من العمر (٣٥) سنة.

ب- أن يكون من أبوين يمنيين.

ج- أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية أو ما يعادلها وأن يكون من ذوي الكفاءة والخبرة.

د- أن يكون مستقيماً في السلوك والخلق.

هـ- لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في أي من جرائم الانتخاب، أو فسـ جريمة مخلة بالشرف والأمانة.

وـ- إذا كان العضـو المعين في اللجنة منتمـياً إلى أي حزـب أو تنـظيم سيـاسي وجـب عليه تجمـيد نشـاطـه الحـزـبي مـدة عـضـويـته فيـ الـجـنةـ.

زـ- لا يـرشـحـ نفسهـ فيـ أيـ اـنتـخـابـاتـ عـامـةـ أوـ يـشـتركـ فـيـ الدـعـاـيـةـ الـإـنـخـابـيـةـ لـلـأـحزـابـ أوـ الـمـرـشـحـينـ مـدةـ عـضـويـتهـ فـيـ الـجـنةـ.

مادة (٢٢) أ- يكون عضو اللجنة العليا بدرجة لائق عن وزير ويستحق العضو هذه الدرجة

إذا لم يكن حاصلاً عليها قبل تعيينه في اللجنة بمجرد صدور قرار التعيين .

ب- يعامل عضو اللجنة معاملة الوزير العامل فيما يتعلق بالحقوق والإمتيازات خلال

مدة عمله في اللجنة .

ج- لا يجوز فصل عضو اللجنة إلا بقرار جمهوري وذلك في حالة فقدانه شرط من الشروط الواردة في المادة (٢٢) وبموجب حكم قضائي نهائي وفي حالة وفاته أو استقالته أو فصله يتم اختيار وتعيين خلفاً له لبقية المدة المقررة لعضوية اللجنة وذلك من بين قائمة المرشحين المقترنة من مجلس النواب عند تشكيل اللجنة العليا .

د- ينتخب الأعضاء من بينهم رئيساً للجنة العليا ونائباً للرئيس .

مادة (٤) قبل أن يتولى أعضاء اللجنة العليا للانتخابات ممارسة أعمالهم يؤدون أمام رئيس الجمهورية اليمين التالية:-

"أقسم بالله العظيم أن أكون متمسكاً بكتاب الله وسنة رسوله، وأن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب وحربياته رعاية كاملة، وأن أحافظ على وحدة الوطن وإستقلاله وسلامة أراضيه، وأن أولادي واجبي في اللجنة العليا للانتخابات بأمانة وشرف وإخلاص دون خشية أو محاباة والله على ما أقول شهيد".

مادة (٥) تتولى اللجنة العليا للانتخابات الإدارية والإعداد والإشراف والرقابة على إجراء الانتخابات العامة والاستفتاء العام وتعارض إلى جانب اختصاصاتها المحددة في هذا القانون الإختصاصات التالية:-

أ- تقسيم الدوائر الانتخابية في الجمهورية وتحديدتها على أساس مبدأ المساواة بين السكان مع مراعاة العوامل الجغرافية والاجتماعية ويصدر بذلك قرار جمهوري .

بـ-تشكيل وتعيين رؤساء وأعضاء للجان الإشرافية ولجان إعداد جداول
النماذج والمعايير والفرعية ولجان إدارة الابتدابات الأصلية
والفرعية وتوزيعها في الوالر الإنتدالية في الأوقات المحددة لكل منها
وتحديد نطاق اختصاص كل منها في داخل كل دائرة إنتدالية، وتوليف كل لجنة
مسئ رئيس وعضوين على أن تشكل جميع اللجان المشار إليها بموجب
ثلثي أعضاء اللجنة العليا للإنتدابات ولا يجوز تشكيل أي لجنة من حزب
واحد.

جـ- القيام بتجهيز الاستمرارات والجهادات والمستندات والوثائق والبطائق الانتخابية
و الصناديق الخاصة بعملية الانتخابيات وأوراق الاقتراع و ختمها بختم التجانية
العليا وتنظيم كل ذلك والتوزيع على الجمالي في الأوقات المحددة لكل منها.
ـ-وضع القواعد وأصدار التوجيهات اللازمة لضمان الترتيبات الأمنية الكافية

سُلَيْمَانٌ يَتَكَبَّرُ وَيَعْلَمُ

— الدعوة للانتخابات في الدائرة التي يطن مجلس النواب خلو مكان المنسو

مدة (٢٠) سنة (١٩٧٧) من الدستور، حيث عدلا بحکم الدستور على مادتها (١٣) تضمن المجلان الأساسية والأصلية والفرعية والاضافية ومسؤوليتها للأمن والمحافظون ومديروا العدويات وكل من يستعمل بهم للقيام بأى مهام تتطلب بالاحتياطات لشراف الحفظة الطهبا وتحقيقها المتعففة بالاحتياطات والمتقدمة.

بـ- تفضّل وسائل الإعلام الرسمية لإشراف وتحقيقات اللجنة العليـاـ فيـما يتعلـق من حيـادية مسـؤولـيـةـ السـلطـةـ التـنـفـيـذـيـةـ المـحلـيـةـ الذينـ تستـعـينـ بهـمـ التجـهـةـ الطـبـىـ.

كتاب العنكبوت

مدة (٢٧) يمثّل فيهن تعزيم اللجنة العليا للانتخابات روّساه وأعضاء في لجان إعداد العدال ولجان إدارة الانتخابات الأساسية والأصلية والفرعية واللجان الإشرافية

الشروط الآتية:-

ج- أن يكون من حملة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل.

د- أن يكون مستقىم الخلق والسلوك وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي نهائي بذلك والانتخابية التي يكون بينه وبين أحد المرشحين فيها قربابة حتى الدرجة الرابعة.

وفي كل الأحوال لا يجوز أن يعين في لجبل إدارة الانتخابات الأصلية والفرعية على جريمة من جرائم الانتخابات أو في جريمة مدانة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.

مدة (٢٨) لسنة العينا للانتخابات أن تشكل لجبل إشرافية على مستوى المحافظات يكون

مقرها مركز المحافظة للقيام بالإشراف على أعمال نجان إعداد الجداول أو لجلن سلامة تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والإفراج بالاضافة إلى

إدارة الانتخاب وذلك رفقاً لمفتشيات المصالحة العامة التي تتقدر بها. مدة (٢٩) يجب على اللجنة العليا تكليف عدد مراكيز التسجيل والإفراج في الوسر الانتخابية الواحدة المسماة تمكيناً لأكبر عدد ممن الناخبين والناخبات من المشاركة في الانتخابات.

مدة (٣٠) على اللجنة العليا متابعة أعمال لجبل الانتخابات وإن تبعث من تراه للتأكد من سلامية تطبيق الإجراءات الخاصة بعملية التسجيل والإفراج بالإضافة إلى التأكد من صلاحية مقرات اللجان وسلامتها من التاحية القانونية، كما يجب على اللجنة العليا تشكيل اللجان التي تراها لازمة لمساعدةها على تأدية مهمهام والاختصاصات الموكلة إليها.

مدة (٣١) على اللجنة العليا توفير المادة التي يجب وضعها على إيهام الناخب عند إلاده بصوته على أن تكون هذه المادة غير قابلة للإلاالة قبل مضي (٤٤) لمساعة على الأقل وذلك متنا لقرار عملية التصويت أكثر من مرة خليل المسموم المحدد

للإفراج.

مدة (٣٢) تتعمل الدولة تعليف الانتخابيات والاستفتاء وعلى الحكومة أن تضمن تحضير اللجنة العليا للانتخابات كافة الإمكانيات والآلات والوسائل التي تخدمها من أداء عملها على الوجه الأكمل.

بـ- يكون للجنة العليا ميزانية خاصة بها تقدما إلى مجلس الوزراء وتقر من قبل مجلس النواب وتدرج ضمن المواربة العامة للدولة رقما واحدا باسم اللجنة العليا للانتخابات.

مدة (٣٣) -اللجنة العليا للانتخابات مستقلة ماليا وإداريا وتستوي بالشخصية الإعتبرية وتحرس كافة المهام والاختصاصات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون بسلسلية وحدوية كاملة وتكون قراراتها عنائية ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة كانت التدخل في شئون اللجنة أو اختصاصاتها أو العد من صلاحيتها.

بـ- يكون للجنة العليا جهاز إداري وتنفيذ ين incontri ويكون لها كادر خاص يصدر به قرار جمهوري وتنضم اللجنة العليا هيكلها التنظيمي واللوائح الدارمة.

جـ- تمارس اللجنة العليا للانتخابات كلية السلطات والصلاحيات المخولة لوزارـة الخدمة المدنية والمالية في التشريعات النافذة وذلك في كل ما يتعلق بشئون موظفي اللجنة الإدارية والمالية .

الباب الرابع

تنظيم وضوابط الدعاية الانتخابية

مدة (٤) تضع اللجنة العليا للانتخابات القواعد التي تحكم الدعاية الانتخابية المسموح بها للمرشحين وذلك بمراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون .

مدة (٥) تتولى اللجنة العليا للانتخابات توعية المواطنين بأهمية الانتخابيات والدعوة إلى المشاركة فيها وتنظيم إعلان قائم المرشحين في كل دائرة التحالفية بعد إغلاق باب الترشح فيها دون تخصيص أي منهم بأي مبرأة دعائية ، ويمنع على أي جهة الإعدام الحكومية أن تدين أو تنشر أي موضوع يتعلق بالانتخابات إلا

- بموافقة وإشراف اللجنة العليا، كما يجب على أجهزة الإعلام الحكومية أن تضع إمكاناتها تحت تصرف اللجنة العليا للانتخابات، ويحظر على جميع المرشحين القيام بأية دعاية انتخابية تتضمن على خداع الناخبين أو التدليس عليهم، كما يحظر استخدام أسلوب التجريح أو التشهير بالآخرين في الدعاية الانتخابية.
- مادة (٣٦) تنظم اللجنة العليا للانتخابات استخدام وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرروءة لكافة المرشحين بالتساوي لعرض برامجهم الانتخابية، وبما يكفل تحقيق تكافؤ الفرص في استخدام تلك الوسائل.
- مادة (٣٧) يحظر الإنفاق على الدعاية الانتخابية من المال العام أو من ميزانية الوزارات والمؤسسات والشركات والهيئات العامة أو من دعم خارجي، كما يحظر استخدام المؤسسات والمرافق العامة للدعاية الانتخابية.
- مادة (٣٨) يتم ابتداء من اليوم الرابع عشر قبل يوم الانتخاب تعيين أماكن محددة لوضع الإعلانات الانتخابية في نطاق الدائرة الانتخابية، وفي كل من هذه الأماكن تخصص مساحة متساوية لكل مرشح، ويجب أن لا يتجاوز عدد هذه الأماكن الحد الذي تقرره اللجنة العليا.
- مادة (٣٩) تتولى لجنة إدارة الانتخاب تخصيص الأماكن المذكورة في المادة السابقة حسب ترتيب إيداع الترشيحات، وعلى السلطة المحلية وتعاونيها التعاون الكامل في تنفيذ ما توجه به لجنة إدارة الانتخاب أو تطلبها بشأن تعيين أو تخصيص الأماكن المطلوبة وفقاً لأحكام المادة السابقة، وذلك تحت طائلة المسئولية القانونية، وفي حالة عدم الامتثال أو النهاون في التنفيذ على رئيس اللجنة أن يتولى التنفيذ حالاً بنفسه أو بواسطة مفوض منه.
- مادة (٤٠) لا يجوز لأي مرشح أن يضع في الأماكن المبينة في المادة (٣٨) إلى نهاية اليوم السابق ل يوم التصويت:-
- أ- أكثر من إعلانين انتخابيين.

بـ-أكثـر من إعلـانـين للإـعلـان عن اـنـعقـاد الـاجـتمـاعـات الإـنتـخـابـية وـيـجب أـلـا يـتـضـمـن هـذـان الإـعلـانـان إـلـا تـارـيخ وـمـحـل الـاجـتمـاع ،وكـذـا أـسـمـاء المـتـكـلـمـين المسـجـلـين لـتـنـالـوـل الـكـلـام وأـسـمـاء المـرـشـحـين .

مـادـة (١) لاـيجـوز لأـي مـرـشـح أـن يـسـتعـمل أو يـسـعـم بـاسـتـعـال لـوـحة إـعلـانـاته لـغـايـة غـير تـقـدـيم تـرـشـيـحـه وـبـرـنـامـجـه وـالـدـافـعـ عنـهـا،ـكـمـا لاـيجـوز لأـي مـرـشـح أـن يـتـخـىـل لـغـيرـه عـنـ المـكـانـ المـخـصـصـ بـإـعلـانـاته .

مـادـة (٢) لاـيجـوز لأـي مـرـشـح أـن يـقـوم يوم التـصـوـيـتـ بـنـفـسـهـ أوـ بـوـاسـطـةـ الغـيرـ بـتـوزـيـعـ بـرـامـجـ عـلـمـ أوـ مـنـاشـيرـ أوـ بـطاـقـ وـغـيرـهاـ منـ الوـثـائقـ.ـوـلاـيجـوزـ بـصـفـةـ عـامـةـ لأـيـ منـ العـاـمـلـينـ مـعـ الدـوـلـةـ أوـ السـلـطـةـ الـمـحـلـيـةـ أـنـ يـقـومـ بـوـمـ التـصـوـيـتـ بـتـوزـيـعـ مـاـ لـمـرـشـحـينـ منـ بـطاـقـ أوـ مـنـاشـيرـ أوـ بـرـامـجـ عـلـمـ.ـكـمـاـ لاـيجـوزـ وـضـعـ أيـ إـعلـانـاتـ أوـ تـوزـيـعـ بـرـامـجـ عـلـمـ أوـ مـنـشـورـاتـ أوـ بـطاـقـ باـسـمـ مـرـشـحـ غـيرـ مـسـجـلـ ضـمـنـ كـشـفـ المـرـشـحـينـ .

مـادـة (٣) معـ مرـاعـاةـ أـحكـامـ المـادـةـ التـالـيةـ لاـيجـوزـ الـقـيـامـ بـاسـتـخدـامـ الـمـسـاجـدـ وـالـجـوـامـعـ وـكـذـاـ الـكـلـيـاتـ وـالـمـدارـسـ وـالـمعـاهـدـ وـالـدوـاـرـاتـ الـحـكـومـيـةـ وـالـمـعـسـكـرـاتـ وـالـمـرـاقـفـ الـعـامـةـ وـالـأـنـديـةـ وـالـمـلـاـعـبـ الـرـياـضـيـةـ لـدـعـيـةـ الـإـنـتخـابـيـةـ بـأـيـ شـكـلـ مـنـ الـأـشـكـالـ .

مـادـة (٤) يـلـزـمـ المـرـشـحـينـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الـدـعـيـةـ الـإـنـتخـابـيـةـ عـقـدـ لـلـقاءـاتـ إـنـتخـابـيـةـ يـتـمـ مـنـ خـلـالـهـ تـقـدـيمـ بـرـامـجـمـ الـإـنـتخـابـيـةـ لـلـناـخـيـنـ وـنـتـضـعـ لـلـجـنـةـ الـعـلـيـاـ لـلـإـنـتخـابـاتـ الـقـوـاـعـدـ الـمـنـظـمـةـ لـعـقـدـ هـذـهـ الـلـقـاءـاتـ الـإـنـتخـابـيـةـ وـذـلـكـ مـعـ مرـاعـاةـ عـدـمـ جـواـزـ إـسـتـخـدـامـ الـمـسـاجـدـ وـالـجـوـامـعـ لـهـذـهـ الـأـغـرـاضـ.ـوـيـجـوزـ لـلـجـانـ الـإـشـرافـيـةـ وـالـأـصـلـيـةـ السـمـاحـ لـلـضـرـورةـ بـإـسـتـخـدـامـ مـقـارـ الـمـؤـسـسـاتـ الـتـعـلـيمـيـةـ وـبـصـورـةـ مـتـسـاوـيـةـ نـجـمـيـعـ الـمـرـشـحـينـ لـأـغـرـاضـ هـذـهـ الـلـقـاءـاتـ الـإـنـتخـابـيـةـ .

مادة (٤٥) لا يجوز استخدام مكبرات الصوت لأغراض الدعاية الانتخابية فيما عدا حالة الإجتماعات الانتخابية المنظمة وفقاً للقانون، كما لا يجوز استخدام المنتجات المختلفة لأغراض الدعاية الانتخابية وبصفة عامة لا يجوز استخدام أي وسائل للدعاية الانتخابية لصالح أي مرشح عدا ما هو مسموح به وفقاً لهذا القانون وطبقاً لتعليمات اللجنة العليا.

مادة (٤٦) لا يجوز الإعتداء على وسائل الدعاية الانتخابية المسموح بها بأي صفة سواء بالشطب أو التمزيق أو غير ذلك، وكل تصرف من هذا القبيل يعتبر من الجرائم الانتخابية.

مادة (٤٧) يحظر على أي حزب أو جماعة أو تنظيم أو أفراد أو أي جهة كانت ممارسة أي شكل من أشكال الضغط أو التخويف أو التغفير أو التخوين أو التلويع باللغويات أو الوعود بمكاسب مادية أو معنوية.

باب الخامس

إجراءات الانتخابات

الفصل الأول

انتخابات مجلس النواب

مادة (٤٨) يتتألف مجلس النواب من ثلثمائة عضو وعضو واحد يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع السري العام الحر المباشر والمتناولي وتقسم الجمهورية إلى ثلاثة دائرتين ودائرة انتخابية متساوية من حيث العدد السكاني بناء على نتيجة الإحصاء السكاني العام مع التجاوز عن نسبة (٥٥٪) زيادة أو نقصان وينتخب عن كل دائرة عضو واحد.

مادة (٤٩) أ- يدعو رئيس الجمهورية الناخبين إلى إنتخاب مجلس نواب جديد قبل إنتهاء مدة المجلس بستين يوماً على الأقل.

ب- تنفذ الإجراءات الخاصة بالإنتخابات العامة في المواعيد المحددة لها في هذا القانون.

مادة (٥٠) يتم الإنتخاب عن طريق الاقتراع السري العام الحر المباشر والمتساوى .
مادة (٥١) يحق لكل ناخب أن يرشح نفسه في الدائرة التي بها موطنه الانتخابي ويشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب الشروط التالية:-

١-أن يكون يمنيا .

٢-أن لا يقل سنه عن خمسة وعشرين عاما .

٣-أن يكون مجيدا للقراءة والكتابة .

٤-أن يكون مستقيماً للخلق والسلوك موزياً للفرائض الدينية وأن لا يكون قد صدر ضده حكم قضائي بات في قضية مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

مادة (٥٢) يقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المقر إلى لجان إستقبال طلبات الترشيح أثناء ساعات الدوام الرسمي للجان وذلك في الأيام العشرة التالية لفتح باب الترشيح ويجب أن يتضمن طلب الترشيح البيانات التالية:
أ-إسم المرشح رباعيا .
ب-مكان وتاريخ الميلاد .
ج-المستوى التعليمي .
د-الانتماء السياسي إن وجد .
هـ-المهنة أو الوظيفة إن كان موظفا .

و-الدائرة والمركز الانتخابي المقيد فيها المرشح ضمن جدول الناخبين وعنوانه .
على أن تقيد طلبات الترشيح في دفتر خاص وتعطى إيصالات عنها بعد التثبت من صحة البيانات وكل الشروط اللازم توافرها في المرشح ويحق لكل ناخب الاطلاع على دفتر الترشيحات ويحرر كشف للمرشحين في كل دائرة ويعرض في الأماكن المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذا القانون ابتداء من اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح .

ملا (٥٤) لا يحق أن يرشح أحد نفسه في أكثر من دائرة انتخابية وإذا تعيين الله مرشح من قبل رئيس الوزراء أو التنظيم السياسي المعنى أو أمنيه العام أو من ينوب عن أي منها رسميا.

أثثر من دائرة اختيار ترشيحه في جميع الدوائر ملغي.

ملا (٥٥) - يقتصر كل موظف برushح نفسه لعضوية مجلس النواب متوفقا عن ممارسة الوظيفة العامة على أن يعود إليها إذا لم يوف في الانتخاب، كما يعود إلى عمله أو عمل مواز لعمله السابق إذا انتهت عضويته في مجلس النواب.

بـ- يقتصر كل عضو مجلس محلي مرشح لمجلس النواب مستقلا عن عضوية المجلس المحلي ولا يعود إليها إلا بانتخاب جديد.

جـ- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وممارسة الوظيفة العامة أو عضوية المجالس المحلية.

دـ- يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب وعضوية مجلس الوزراء فقط.

هـ- لا يجوز لرئيس الوزراء وزواجه وزوجها ووكلاه وزراء وزواجه وزوجات وزراؤه الصالح والمؤسسات العامة أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب إلا إذا قد مضى على ترکهم للعمل مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

وـ- لا يجوز للمحلفين ووكالاتهم والقصاة ومديري مدارس ومدارس مكاتب الوزارات والمحافظات والمصالح والوزارات ومدراء الأمانة والقيادة العسكرية والمسئولين التقنيين في المجالس المحلية أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات مجلس النواب في المناطق التي يتعلون بها إلا إذا قد مضى على ترتيبهم تعلم في نطاق الدائرة الانتخابية مدة ثلاثة أشهر على الأقل.

زـ- تخضع المادة المذكورة في الفقرتين (هـ) أو (زـ) من هذه المادة إلى شهور بالتناسب للانتخابات التي يتم إجراؤها لانتخاب خلق لعضو من أعضاء مجلس النواب

خلال مكلمه.

مادة(٥٦) لكل مرشح الحق في أن ينسحب عن الترشيح على أن يقدم طلب الإسحاب كتابة إلى اللجنة التي سبق أن رشح نفسه لديها وذلك قبل ميعاد الانتخاب بسبعة أيام على الأقل ويجوز تمديدها بقرار من اللجنة العليا متى دعت الحاجة إلى ذلك، ويدون الإسحاب أمام إسمه في كشف المرشحين ويعلن في جميع وسائل الإعلام الرسمية ويعلن عن ذلك في الدائرة بالطريقة التي تحددها اللجنة العليا للانتخابات، كما يعلن يوم الانتخاب بعرضه على باب اللجان الانتخابية في الدائرة، وفي حالة وفاة المرشح بعد غلق باب الترشيح وقبل ميعاد الاقتراع، وكذا في حالة إنسحاب المرشح وإنفراد مرشح آخر وحيث بالدائرة نتيجة لإسحاب أو وفاة منافسه تعطى اللجنة العليا للانتخابات إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة .

مادة(٥٧) إذا لم ينقدم في الدائرة الانتخابية أكثر من مرشح واحد تحاط اللجنة العليا بذلك فورا وتقوم اللجنة العليا بالإعلان عن إعادة فتح باب الترشيح في الدائرة خلال الخمسة الأيام التالية لانتهاء الموعد الأصلي للترشح بعد التأكيد من سلامة الإجراءات التي اتخذت لذلك وفي حالة عدم تقديم مرشح أو مرشحون آخرون تجرى عملية الانتخاب وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون .

مادة(٥٨)أ- تناظر إدارة الانتخابات في كل دائرة بلجنة أصلية ولجان فرعية أخرى .
ب-يقدم كل مرشح إسم مندوبه خطيا إلى اللجنة الانتخابية وذلك قبل موعد الاقتراع بثمان وأربعين ساعة على الأقل ، وإذا لم يقدم المرشح إسم مندوبه إلى اللجنة أو قدمه ولم يحضر يختار رئيس اللجنة أحد الناخبين ليكون مندوبا فيها .

ج- إذا غاب رئيس اللجنة ولم يعين خلفا له لرئاسة اللجنة قام مقامه أقدم الأعضاء أو أكبرهم سنًا وللجنة الإشرافية تعيين من يقوم مقامه .

مادة(٥٩) يختار اللجنة من بين أعضائها كاتب سر يقوم بتحرير محاضر الانتخابات على أن توقيع من رئيس اللجنة وعضوتها ومن المرشحين أو مندوبيهم وتختتم محاضر اللجنة بختمتها المرقم والمحدد لها من اللجنة العليا .

مادة (٦٠) حفظ النظام في لجنة الانتخاب وتلمين مقرها منوط برئيس اللجنة وله في ذلك طلب رجال الشرطة عند الضرورة ويحظر على رجال الجيش والأمن والمسئولين التنفيذيين دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب رئيس اللجنة عدا من يدخل منهم لمارسة حقه الانتخابي ويحق للجنة أن تطرد أي شخص يدخل بالنظام المقرر لعملية التصويت .

مادة (٦١) للمرشحين دائمًا حق الدخول إلى قاعة الانتخاب ولهم أن يختاروا أحد المسجلين في الجدول ليمثلهم ويكون ذلك كتابة، ولا يجوز أن يحضر في لجنة الانتخاب غير المسجلين في الجدول والمرشحين أو مندوبيهم، ولا يجوز أن يحمل أي منهم سلاحاً نارياً ظاهراً أو مخفياً وبصفة عامة لا يجوز لأي منهم حمل السلاح داخل القاعة أو في الساحة وحرم مقر الانتخابات .

مادة (٦٢) تجرى عملية الاقتراع في أنحاء الجمهورية في يوم واحد .

مادة (٦٣) على كل ناخب أن يقدم إلى رئيس لجنة إدارة الانتخاب عند الإدلاء برأيه بطاقة الانتخابية، وعلى رئيس اللجنة أو أحد أعضائها التأكد من وجود اسمه في جدول الناخبين، ويتم التأشير بذلك أمام إسمه .

مادة (٦٤) يكون لكل مرشح رمز أو علامة تميزه عن بقية المرشحين في إطار الدائرة الانتخابية .

ب- تسلم لجنة استقبال طلبات الترشيح عند فتح باب الترشيح الرموز المقدمة من المرشحين وتنسقها في قائمة واحدة للدائرة، وكل حزب أو تنظيم سياسى أن يختار بالتنسيق مع اللجنة العليا رمزاً واحداً لجميع مرشحيه في مختلف الدوائر الانتخابية .

ج- يجب أن تحتوى ورقة الاقتراع على الرموز والعلامات الخاصة بالمرشحين في الدائرة الانتخابية بشكل واضح وترتيب وفقاً لأولوية تقديم طلبات الترشيح .

د- يسلم رئيس اللجنة لكل ناخب ورقة الإقتراع ليثبت رأيه فيها وراء الستار المخصص لذلك داخل قاعة الانتخاب بشكل سري، ثم يضعها في صندوق الإقتراع أمام رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم دون أن يكون لأي منهم حق في الإطلاع على محتواها، ويجوز للناخب المعاق أو الأعمى أو العاجز عن التمييز بين الرموز أو التأشير عليها أن يستعين بمن يثق به من الناخبين لتنبيه رأيه في ورقة الإقتراع تحت إشراف رئيس اللجنة أو أحد أعضائها دون أن يكون لهم أو للمرشحين أو مندوبيهم الحق في التأشير على ورقة إقتراع أي ناخب .

هـ- بعد أن يدل كل ناخب برأيه يجب على اللجنة التأشير أمام إسمه في جدول الناخبين، وكذا توقيع رئيس اللجنة في بطاقته الانتخابية بما يدل على ذلك، كما يجب وضع الحبر الخاص على إبهام الناخب على أن يبصم أمام إسمه في قوائم الناخبين .

مادة (٦٥) تبدأ عملية الإقتراع في الساعة الثامنة صباحا يوم الإقتراع وذلك بعد أن يتم فتح صندوق أو صناديق الإقتراع وإغلاقها أمام الحاضرين من الناخبين والمرشحين أو مندوبيهم للتأكد من خلوها من أي شئ وحصر عدد أوراق الإقتراع المسلمة من قبل اللجنة العليا للجنة إدارة الانتخاب وتحرير محضر بذلك يوقع من رئيس اللجنة وعضويها ومن المرشحين أو مندوبيهم، وتستمر عملية الإقتراع حتى الساعة السادسة مساء من نفس اليوم، وإذا حضر جميع الناخبين قبل هذا الموعد أعلن رئيس اللجنة ختام العملية بعد أن يدللي الناخب الأخير برأيه، وتستمر عملية الإقتراع بعد الساعة السادسة مساء إذا ثبت وجود ناخبين في مكان الانتخاب حتى الساعة الثامنة مساء ثم يعلن رئيس اللجنة إنتهاء عملية الإقتراع .

مادة (٦٦) تقوم كل لجنة من لجان إدارة الانتخاب أصلية أو فرعية في كل دائرة عند ختم عملية الإقتراع الذي تديره في مركز عملها وفق الإجراءات المتقدمة بختم فتحات صندوق أو صناديق الإقتراع وفتحات إغلاقها بالشمع الأحمر بحضور المرشحين أو مندوبيهم والتوفيق على ذلك من الجميع، وتحرير محضر يتضمن الساعة التي تم فيها ختام العملية الانتخابية وعدد الذين أدلوا بأرائهم والغالبيين منهم، وأصل عدد أوراق الإقتراع المسلمة إليها من اللجنة العليا والمنصرف منها والباقي والتوفيق على ذلك من رئيس اللجنة وعضويها والمرشحين أو مندوبيهم مع ختم اللجنة، ثم تقوم اللجان الفرعية في كل دائرة مع المرشحين أو مندوبيهم في نفس الوقت بنقل الوثائق والصندوق أو الصناديق إلى مقر اللجنة الأصلية في الدائرة ليتم فيه الفرز لجميع صناديق الدائرة بحضور جميع رؤوساء وأعضاء اللجنة الأصلية ولجان الفرعية برئاسة رئيس اللجنة الأصلية.

مادة (٦٧) تكون لجنة للفرز برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وعضوية أعضاء اللجنة الأصلية ورؤوساء وأعضاء لجان الفرعية بالدائرة.

٢- لا يجوز فتح صناديق الإقتراع الخاصة بكل دائرة وفرزها إلا بحضور جميع رؤوساء وأعضاء لجان الدائرة برئاسة رئيس اللجنة الأصلية وحضور المرشحين أو مندوبيهم وبعد التأكد من سلامة ختم فتحة كل صندوق وختم فتحة قفله، وتحرير محضر بذلك يتضمن أسماء الحاضرين وصفاتهم والوقت والمكان الذي يتم فيه الفتح والفرز والتوفيق على ذلك من الجميع ويتم إجراء الفرز كما يلى:-

أ- فرز كل صندوق على حدة وتوضيح عدد الناخبين فيه، وتغريغ أصواتهم إلى كشف يسجل فيه أسماء المرشحين وعدد الأصوات الصحيحة التي حصل

عليها كل مرشح وعدد الأصوات الباطلة والتأشير في ورقة كل ناخب عند تقريفها إلى الكشف المذكور من رئيس اللجنة المنظورة بما يدل على ذلك.

بـ- تقريف الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل مرشح لدى كل لجنة إداً كسان لديها أكثر من صندوق وذلك إلى كشف تعميم مع عدد الأصوات الباطلة.

جـ- التكبد من مطابقة عدد الأصوات التي تم فرزها لدى كل لجنة صحية أو بخطه على المحاضر العشار إليها في المادة (١٦) : أمن هذا القالون أو عدد المنصرف من أوراق الإفراغ والمتبقي منها وتصدير ما يتقرر .

دـ- تقريف الكشوفات التي ثبت لدى كل لجنة إلى كشف تعميم لمجمل الأصوات التي حصل عليها كل مرشح على مستوى الدائرة مع الأصوات الباطلة التي تقدر لدى لجنة الفرز بطلالها .طبقاً للإحجام المنصوص عليه في المادة التالية وتوقيع على الكشوفات المذكورة في هذه المادة من جميس لجان الدائرة والمرشحين أو مندوبيهم .

هـ- يجب أن تتواصل عملية الفرز دون توقف ولا يجوز للمرشح أو مندوبيه الخروج من قاعة الفرز إلا بعد استئذان لجنة الفرز وتوكل من يدخل مدخله إثناء خروجه كتابة فإذا لم يستثنى ولم يوكل من يدخل مدخله تذهب لجنة الفرز منصوباً عنه ويحرر محضر بذلك توقيع عليه اللجنة وتسنقر عليه الفرز أيام المنصوب ويوقع في المعاشر تبليغ عنه ولاويز إستناع أحد المرشحين أو مندوبيه أو المنصوب عنه عن التوقيع في محاضر الفرز ويتوجهها على النتائج التي يتعذرها لجنة الفرز .

مادة (١٧)- تفصل لجنة الفرز المنصوص عليها في المادة (١٧) من هذا القانون في جموم المسائل المتعلقة بمحنة إعطاء كل ناخب رأيه أو بخطه مسمى عدم الإختلاف بالأحكام الواردة في الباب السادس من هذا القانون الخاصة بالظعون .

بـ- تغير بخطه الآراء التالية:-

١- إلزام المطلقة على شرط .
٢- إلزام التي تعطى لأكثر من العدد المطلوب إنتخبه .

- الآراء التي تثبت على غير الورقة المخصصة للأقتراع والمسلمة من رئيس اللجنة، وفي كل الأحوال يهدى صحيحاً كل رأي بد على إرادة الناخب.

(الفقرة الثانية عشر) : يعتبر فرزها في الانتخابيات العذرية على الأصول الصعيبة التي أعطيت في الانتخابيات، فإذا حصل مرشحان أو أكثر على أصوات صعبية متساوية لأجرت لجنة الفرز القرعة فيما بينهم ويختارا من تحدده القرعة ويتم إجراء عملية القرعة بتأدية أسماء المتساوين في الأصوات على قطع ورقية متساوية وغير متوزع بعضها عن بعض ويكتب كل إسم في ورقة باسم الجميع وتوضع كل ورقة في مظروف ثم يوثق يشخص من خارج مطر اللجنة لم يشاهد عملية الكتابة فيختبر أحد المظاريف ويسجل نتيجة الإجراء في محضر مستقل.

(الحادي عشر) : تقرر اللجنة فور إنتهاءها من عملية فرز الأصوات بما يلى:-
- الإعلان من قبل رئيس اللجنة أسم الأصوات والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوريين عليهم عن تنليج الفرز وإعلان إسم المرشح الفائز وبعد عمل محضر نهائى عن تنليج الفرز موقع من رئيس وأعضاء اللجنة والمرشحين أو مندوبيهم أو المنصوريين عنهم وذلك من أجل وصوتيات بحيث يحفظ الأصل في مطر اللجنة الأصلية وصورة ترسل للجنة الطيبا للانتخابات وصورة لللجنة الإشرافية ويحق لأى مرشح الحصول على صورة من المحضر المذكور عند الطلب من أي من تلك الجهات.

ب- إعداد تقرير نهائى من أصل وصورة حول النتائج التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات والتوفيق عليه من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتحتمه بخاتمة الدالة وإرسال أصل التقرير إلى اللجنة الطيبا للانتخابات في مطر خاص لسماء المرشحين في الدالة ، وبعد الأصوات الصحيحة التي حصل عليها كل موضع على مستوى الدالة ، وبعد الأصوات الباطلة ، وبعد الأوراق التي لم يستخدم باسم المرشح الفائز ، وبعد الأصوات التي حصل عليها بالإضافة إلى الملاحظات والبيانات الأخرى المتعلقة بأجراءات ونتائج الفرز .

- ج- جمع أوراق الإقتراع الخاصة بكل مرشح بعد ترتيبها في شكل رزم، وكذا الكشوفات والمحاضر الخاصة بعملية فرز الأصوات والمحاضر المحررة من قبل لجان الدائرة يوم الإقتراع وبقية الوثائق الخاصة بالانتخابات وذلك في صندوق أو أكثر وسد فتحاتها وفتحات أفالها وإحرازها بالشمع الأحمر ، والتوفيق عليها من قبل رئيس وأعضاء اللجنة وتسليمها إلى اللجنة العليا للانتخابات للاحتفاظ بها إلى حين إنتهاء فترة الطعون أو الفصل فيها من قبل مجلس النواب .
د- يُجب على اللجنة العليا عند استلامها للتقارير والوثائق الواردة في الفقرتين السابقتين إعطاء وصل استلام رسمي بذلك يبين فيه إسم المستلم والزمن والتاريخ المحددين عند الإسلام .
- مادة (٧١) أ- تتفق اللجنة العليا نتائج الانتخابات وتعتها أولاً بأول ، وتم عملية الإعلان عن النتائج النهائية خلال موعد أقصاه (٧٢) ساعة من إنتهاء عملية الإقتراع .
ب- تسلم اللجنة العليا إلى كل مرشح فاز بالضوبي شهادة إثبات فوزه في الانتخابات ولا يمنع ذلك عنه الطعن أمام مجلس النواب إن وجد مستوفياً الشروط، ويحظر على اللجنة الأصلية والفرعية والإشرافية وأى جهة أخرى منح أي شهادة حول نتائج الانتخابات .
- مادة (٧٢) إذا ألغيت نتائج الإقتراع في دائرة إنتخابية او أكثر او إذا لم يتلت إجراء العملية الانتخابية او إنهاؤها وجب إجراء إنتخابات تكميلية خلال ستة أشهر من تاريخ إلغاء نتيجة الإقتراع او من التاريخ المقرر للعملية الانتخابية التي تغير إجراءها او إنهاؤها .
- مادة (٧٣) إذا خلا مكان عضو من أعضاء مجلس النواب قبل نهاية مدة المجلس بما لا يقل عن سنة تُنخب خلف له للمرة المتبقية من مدة المجلس خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان قرار المجلس بخلو مكانه ويعتبر قبول العضو لتعيينه في عمل تنفيذي في حكم خلو المكان و يجب على المجلس خلال شهر من التعيين إبلاغ اللجنة العليا لإجراء انتخابات في دائرته .

卷之三

انتخابات رئیس الجمهورية
وإجراءات الاستفتاء العام

٧٣ مادة (٣) مقرر ليتم انتخاب رئيس الجمهورية من الشعب في انتخابات تناصبية حرة

مکتبہ میرزا علی نوری

الدستورية لرئيس الجمهورية بإعلان فتح باب الترشح المنصب

٣٠٢

مدة (٧٣) مقرر —تقدم طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية إلى رئيس مجلس النواب خلال الأيام العشرة التالية لإعلان فتح باب الترشح، ويقدم طلب الترشح عليه بنفسه كتابة وذلك لثاء ساعات الدوام الرسمي وإذا كان طلباً الترشح مرشحاً من قبل أحد العزاب السياسيين وجب

الطباطق التشروطي المستورية على طلابي الترشيح خالد مدة اقصاها سبعة أيام من تاريخ انتهاء موعد استقبال طلبات الترشيح.

-تعرض أسماء طلابي الترشيح الذين توفر فيهم الشروط المستورية على أعضاء مجلس النواب للتركيبة خلال مدة اقصاها أسبوع من انتهاء فتره

١٣٦

三

بتطلب متطلبات تقديم رئيس مجلس النواب قبل عرض أسماء طالبي
التعيين في مجلس الشعب لمنصب رئيس الجمهورية حتى سبعة مطروح
مدة (٣٠) مدرعاً - بتطلب الترشيح

الترشيع على مجلس النواب للتركيه.

—**الجمهوريه من يحصل على ترخيصه نسبه** —**غير مرشحاً لمنصب رئيس** —**غير**

(٤١) من عدد أعضاء مجلس النواب ، ولا يجوز لعضو مجلس

النواب أن يزكي أكثر من مرشح واحد من بين أسماء طالبي الترشيح

المعروفبة من قبل هيئة رئاسة مجلس النواب .(٣)

مادة (٧٣) مكرر (٤) لا تسرى أحكام المادة (٥٥) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ م بشان

الانتخابات العامة على مرشحي الانتخابات الرئاسية .(١)

مادة (٧٣) مكرر (٥) يصدر رئيس الجمهورية قرارا يدعو فيه الناخبين لانتخاب رئيس

لجمهورية وذلك بعد استكمال مجلس النواب الاجراءات المنصوص عليها في

المواد السابقة .(٢)

مادة (٧٤) مع مراعاة أحكام المواد (١٠١، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٥) من الدستور تقوم هيئة

رئاسة مجلس النواب بموافقة اللجنة الطعا بأسماء المرشحين الذين تم تزكيتهم

كمرشحين لمنصب رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المنصوص

عليها في المادة (١٠٧) من الدستور .

مادة (٧٥) على اللجنة العليا الإعداد والتحضير لإجراء الانتخابات التأسيسية لمنصب رئيس

الجمهورية طبقا للأحكام والإجراءات المتعلقة بالانتخابات النباتية المنصوص

عليها في هذا القانون .

مادة (٧٥) مكرر (٦) لا يعتبر من قبيل الدعاية الانتخابية ماتبته وتنشره وسائل الاعلام الرسمية

حول مباشرة رئيس الجمهورية لمهامه وأعماله اليومية إذا كان رئيس

الجمهورية من بين المرشحين للانتخابات الرئاسية .(٣)

مادة (٧٥) مكرر (٧) مع مراعاة أحكام المادة السابقة تنظم اللجنة الطعا استخدام وسائل

الاعلام الرسمية في الدعاية الانتخابية لمرشحي الانتخابات الرئاسية بما

يكفل تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص في الوقت والمساحة لكافة

المرشحين .(٤)

مادة (٧٥) مكرر (٨) استثناء من أحكام المادة (٣٧) من القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٦ م بشان

الانتخابات العامة، يمنع كل مرشح لمنصب رئيس الجمهورية مبلغا ماليا

يدفع له من الخزانة العامة للدولة بناء على مقترح من هيئة رئاسة

مجلس النواب وموافقة المجلس شريطة ان تكون المبالغ متساوية لكافة

المرشحين وذلك لمواجهة تكاليف الحملة الانتخابية لكل منهم .(٥)

مادة (٧٥) مكرر^(٣) على كل مرشح للانتخابات الرئاسية أن يقوم بعمل مهرجان خطابي واحد على الأقل في عواصم المحافظات وأمانة العاصمه.(١)

مادة (٧٥) مكرر^(٤) يجوز لمرشحي الانتخابات الرئاسية في الأسبوع الأخير من المدة القانونية المحددة للدعاية الانتخابية إجراء مناظرات تبث عبر وسائل الاعلام الرسمية وتنظم اللجنة العليا إجراء مثل هذه المناظرات بين المرشحين.(٢)

مادة (٧٥) مكرر^(٥) لكل مرشح من مرشحي الانتخابات الرئاسية عقد ندوات ومؤتمرات صحافية لعرض برنامجه الانتخابي.(٣)

مادة (٧٥) مكرر^(٦) يجوز لكل مرشح للانتخابات الرئاسية تلقي تبرعات من الأشخاص الطبيعيين والأعتبراريين اليمنيين شريطة ان يكون عن طريق فتح حساب في أحد البنوك وأن يقدم كشفا بحساب التبرعات اولا باول للجنة العليا ولا يجوز مطلقا تلقي أية مبالغ من أي جهة أجنبية.(٤)

مادة (٧٦) يعتبر رئيسا للجمهوريه من يحصل على الأغلبية المطلقة للذين أدلو بأصواتهم في الانتخابات الرئاسية، فإذا لم يحصل أي من المرشحين على هذه الأغلبية أعيد الانتخاب بنفس الاجراءات السابقة للمرشحين الذين حصلا على أكثر عدد من أصوات الناخبين الذين أدلو بأصواتهم وذلك خلال أربعين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الاقتراع.(٥)

مادة (٧٧) تفرز نتائج الإقتراع في كل دائرة على حدة وتسلم للمرشحين أو مندوبيهم نسخة من نتيجة الفرز وتعلن اللجنة العليا النتيجة العامة وإسم الفائز بمنصب رئيس الجمهوريه .

مادة (٧٧) مكرر(متنح اللجنة العليا المرشح الفائز بمنصب رئيس الجمهوريه شهادة فوزه في الانتخابات الرئاسية.(٦)

مادة(٧٧ مكرر١) لكل ذي مصلحة حق الطعن في إجراءات الاقتراع أو نتائج الفرز وذلك بعرضة طعن علية يودعها الطاعن لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية :-

أ- أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان اللجنة العليا النتيجة النهائية لانتخابات الرئاسية .

ب- أن يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الاقتراع أو نتائج الفرز.

ج- أن يرفق مع الطعن مبلغ وقدره (٥٠) ألف ريال تودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه.

د- تفصل المحكمة العليا في الطعون المقدمة إليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها.(١)

مادة(٧٧ مكرر٢) لا يحول تقديم الطعن دون منح الفائز بمنصب رئيس الجمهورية شهادة الفوز كما لا يحول ذلك دون أدائه اليمين الدستورية أمام مجلس النواب والبدء بمباشرة مهامه.(٢)

مادة(٧٨) تجرى عملية الاستفتاء العام بناء على قرار رئيس الجمهورية بالدعوة للإستفتاء وفقاً للمعد والمواقيع المحددة في الدستور .

مادة(٧٩) تقوم اللجنة العليا بمجرد تبليغها بشأن الاستفتاء العام بالتحضير والإعداد للإستفتاء طبقاً للإجراءات الدستورية .

مادة(٨٠) إذا أقر مجلس النواب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور يقوم بتبليغ اللجنة العليا بالقيام بإجراء الاستفتاء العام حول التعديل، وإذا كان الاقتراح للتعديل خلال العام الذي ستجري فيه انتخابات عامة فيتم الاستفتاء على التعديلات وإجراءات الانتخابات في آن واحد .

- مادة (٨١) تعد الدوائر الانتخابية وجداول الناخبين دوائر وجداول للإستفتاء العام، كما تعد البطاقة الانتخابية بطاقة إستفتاء وتسري عليها أحكام الفقرة (ب) من المادة (١٨) من هذا القانون.
- مادة (٨٢) تسري الأحكام الخاصة بحقوق الناخبين وواجباتهم المتعلقة بالإنتخابات على المستفتين في أي إستفتاء عام.
- مادة (٨٣) مع مراعاة ما جاء في هذا الفصل تطبق بشأن الإستفتاء العام الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإنتخابات الواردة في هذا القانون.
- مادة (٨٤) تقوم اللجنة العليا باتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوسيعية العامة للجمهور حول الإستفتاء العام عبر وسائل الإعلام الرسمية المرئية والمسموعة والمقرئية.
- مادة (٨٥) باستثناء الفقرة (ثالثا) من المادة (٩٦) و الفقرة (رابعا) من المادة (٩٧) الواردتين في هذا القانون تعتبر جرائم الإنتخابات جرائم بحق الإستفتاء وتسري عليها نفس العقوبات.
- مادة (٨٦) تختص المحاكم الإبتدائية بالنظر في الطعون المتعلقة بإجراءات ونتائج الإستفتاء في الدوائر وتكون قراراتها قبلة للطعن أمام المحاكم الإستئنافية.
- مادة (٨٧) تختص المحكمة العليا بالفصل في الطعون المتعلقة بالنتيجة العامة للإستفتاء وتكون قراراتها نهائية.
- مادة (٨٨) لا يكون الإستفتاء العام نافذا إلا إذا حصل على موافقة الأخذية المطلقة لمن أدلو بأصواتهم.

الباب السادس

الطعون

الفصل الأول

الطعون الانتخابية السابقة

على تسلیم شهادة الفوز

- مادة (٨٩) لكل ذي مصلحة الحق في الطعن على نتائج عملية الإقتراع والفرز وذلك بريضة طعن عادي يودعها لدى المحكمة العليا وفقا للشروط التالية:-
- أ - أن يكون تقديم الطعن خلال (٤٨) ساعة من إعلان نتائج الفرز في الدائرة.

- ب- ان يكون الطعن مسبباً ومحدداً حول إجراءات الإقتراع والفرز .
- ج- ان يرفق بالطعن مبلغ وقدره (٥٠) ألف ريال يودع خزينة المحكمة كضمان نقدي يورد إلى خزينة الدولة في حالة عدم صحة الطعن ويرد إلى مقدم الطعن إذا كان الحكم في صالحه .
- مادة (٩٠) تشكل المحكمة العليا هيئة معايدة لها تكون من كل رؤوساء محاكم الاستئناف في أمانة العاصمة والمحافظات أو نوابهم يكون مهمتها التحقيق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة حول إجراءات الإقتراع والفرز وتصدر المحكمة العليا قراراتها في ضوء ذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ تقديم الرد على أن لا يتجاوز الفصل الفترة التي قبل إنعقاد المجلس المنتخب ويبلغ قرار المحكمة إلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات ويعتبر قرار المحكمة نهائياً .
- مادة (٩١) تعلن المحكمة العليا المرشح الفائز الذي قدم طعناً ضدّه حول إجراءات الإقتراع والفرز في دائنته بصورة من عريضة الطعن ليقدم ما قد يكون لديه من ملاحظات أو أوجه دفاع كتابة وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ إعلانه بالطعن .

مادة (٩٢) لا يحول تقديم الطعن دون قيام اللجنة العليا للانتخابات بإعلان أسماء المرشحين الفائزين الذين قدمت ضدهم طعون حول إجراءات الإقتراع والفرز في دوائرهم كما لا يحول ذلك دون منحهم شهادة لفوز بعضوية مجلس النواب وحضورهم اجتماعات المجلس .

الفصل الثاني الطعن في صحة العضوية

مادة (٩٣) لكل ناخب أو مرشح أن يقدم إلى مجلس النواب طعناً يبين فيه الأسباب القانونية لعدم صحة نيابة المطعون في صحة عضويته مع إيداع ضمان مالي وقدره مائة ألف ريال يورد لصالح الخزينة العامة للدولة إذا لم يكن البت في الطعن في صالحه ويرد إليه إذا كان البت في الطعن في صالحه .

مدة (٩٤) - تتولى هيئة رئاسة مجلس التواب إرسال الطعون مع المستندات المرفقة بها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تسليمها للمجلس وذلك إلى المحكمة الطير

للتحقق وإبداء الرأي في صحة الطعون المقدمة إلى المجلس وموافاة المجلس

بنتيجة ما توصلت إليه المحكمة خلال تسعين يوما من تاريخ إحالة الطعون إليها مرفقه بها كامل الأوراق والمستندات.

بـ- تعرض نتيجة التحقيق على مجلس التواب خلال سنتين يوما من تاريخ إسلامها من المحكمة وللغير الصوري ببطاقة إقرار يصدر من مجلس التواب بالغليظة ثالثي أعضائه.

باب السابع

أحكام جزائية

مدة (٩٥) القضاة وعده هو المختص بإصدار الأحكام بالعقوبات على مختلفة أحكام هذا القانون ويتشر النية العامة إجراءات التحقيف والإستجواب وفقى ما هو منصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية والقانون الأخرى التنفيذة.

مدة (٩٦) يعاقب بالحبس مدة ستة شهور:-

أولا: كل من تعمد إرهاق إسم أو أسماء أو صفات مزيفة في جداول الناخبين أو

إهمال إرهاق إسم على خلاف أحكام هذا القانون.

ثانيا: كل من توصل إلى إرهاق أسمه أو اسم غيره دون توفر الشروط المطلوبة وثبت أنه يعلم بذلك، وكذلك كل من توصل على الوجه المستخدم إلى عدم إرهاق إسم آخر أو حذفه.

ثالثا : كل من خالف أحكام الباب الرابع من هذا القانون.

رابعا : كل من أدلى برأيه في الانتخاب وهو يعلم أن اسمه أدرج في الجدول بغرض

حق أو أنه فقد الصفات المطلوبة لاستعمال الحق.

- خامساً: كل من تعمد إبداء رأي باسم غيره .
- سادساً: كل من أفسى سر إعطاء ناخب لرأيه بدون رضاه .
- سابعاً : كل من استعمل حقه في الانتخاب الواحد أكثر من مرة .
- ثامناً: كل من دخل القاعة المخصصة للانتخاب بدون حق ولم يخرج عند أمر اللجنة ،
- تاسعاً: كل من أشترك في تجمهر أو مظاهرات في اليوم المحدد للإقتراع .
- عاشرًا : كل من أخْلَس أو أخْفَى أو أعدم أو أفسد أي ورقة متعلقة بالإنتخابات .
- حادي عشر: كل من غير إرادة الناخب الأمي ومن في حكمه وكتب إسماً أو أشر على رمز غير الذي قصده الناخب أو عرق أي ناخب لمنعه من ممارسة حقه الانتخابي .

مادة(٩٧) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن سنتين:-

- أولاً: كل من استعمل القوة أو التهديد لمنع ناخب من استعمال حقه لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثانياً: كل من أعطى أو عرض أو تعهد بأن يعطي ناخباً فائدة لنفسه أو لغيره ليحمله على التصويت على وجه معين أو على الامتناع عن التصويت .
- ثالثاً: كل من قبل أو طلب فائدة لنفسه أو لغيره .
- رابعاً: كل من نشر أو أذاع بين الناخبين أخبار غير صحيحة عن سلوك أحد المرشحين أو أخلاقه بقصد التأثير في أراء الناخبين وفي نتيجة الانتخاب .
- خامساً:من دخل إلى المقر المخصص للانتخابات حاملا سلاحاً نارياً بالمخالفة لأحكام المادة(٦١)من هذا القانون .
- سادساً:من سب أو قذف أو ضرب لجنة الانتخاب أو أحد أعضائها أثناء عملية الانتخاب .

مادة (٩٨) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وستة أشهر، ولا تزيد عن ثلاثة سنوات أو بغرامة لا تقل عن مائتين الف ريال ولا تزيد عن ثلاثة الف ريال وللภาضي الحق في إيقاع العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات (أي) أيهما يراه مناسباً في الحالات التالية:-

أولاً : كل من أختلس أو أخفي أو أعدم أو فسد جدول الناخبين أو غير نتيجته بأي طريق.

ثانياً : كل من أخل بحرية الانتخاب أو بنظامه باستعمال القوة أو التهديد.

مادة (٩٩) يعاقب على الشروع في جرائم الانتخاب السالق ذكرها بالعقوبة المنصوص عليها للجريمة التامة.

مادة (١٠٠) إذا ارتكبت جريمة في قاعة الانتخاب أو شروع في ارتكابها يحرر رئيس لجنة الانتخاب محضراً بالواقعة، ويأمر بالقبض على المتهم وتسليميه إلى رجال الشرطة ومنها إلى النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات القانونية.

باب الثامن أحكام عامة

مادة (١٠١) لكل ذي مصلحة التقدم إلى القضاء بعربيضة طعن ضد اللجنة العليا للانتخابات في حالة أي إجراء من قبلها يخالف الدستور والقانون ويبت القضاء في ذلك خلال خمسة عشر يوماً.

مادة (١٠٢) تعفى جميع الطلبات والعرائض والطعون المقدمة وفق هذا القانون من جميع الضرائب والرسوم العامة والقضائية ورسوم الدمة،

مادة (١٠٣) فيما عدا ما ورد به نص في هذا القانون تطبق في شأن انتخابات المجالس المحلية الأحكام الواردة في قانون الإدارة المحلية.

- مادة(٤) تضع اللجنة العليا الضوابط التي تنظم إطلاع الجهات الشعبية المحلية أو الأجنبية التي ترغب في الإطلاع على سير العملية الانتخابية.
- مادة(٥) تعد اللجنة العليا للانتخابات اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويصدر بها قرار جمهوري بناء على عرض اللجنة العليا.
- مادة(٦) تصدر اللجنة العليا للانتخابات بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون الأنظمة والقرارات اللازمة.
- مادة(٧) يلغى القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٩٢م وتعديلاته كما يلغى كل نص أو حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.
- مادة(٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء
بتاريخ: ١٧/أربيع الثاني/١٤١٧هـ
الموافق: ٣١ / أغسطس ١٩٩٦م

علي عبدالله صالح
رئيس الجمهورية



